

ويلاحظ أن كستر M.Kister يُرجع أمر العداة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكعب إلى ما هو أبعد من ذلك، فيذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يجعل سوق المدينة في أرض كعب بن الأشرف، التي عُرفت فيما بعد ببقيع الزبير وأن كعباً منعه من ذلك، وهكذا بدأ الخلاف بين الرجلين<sup>(١)</sup>.

ومن المستبعد أن تكون هذه الحادثة التافهة سبباً في العداة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين كعب، ذلك العداة الذي قاد إلى اغتيال كعب، فالرسول صلى الله عليه وسلم أكرم من أن يُقدم على إزهاق روح لمجرد خلاف دنيوي على قطعة أرض مثلاً. والذي نقله السمهودي عن ابن شبة حول هذه الحادثة هو قوله: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبة في موضع ببقيع الزبير، فقال: هذا سوقكم. فأقبل كعب بن الأشرف فدخلها وقطع أطناها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جرم لأنقلنها إلى موضع هو أغيب له من هذا، فنقلها إلى موضع سوق المدينة<sup>(٢)</sup>. وليس في هذا الخبر الذي ساقه السمهودي ما يفيد أن الأرض التي ضرب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم القبة كانت أرضاً لكعب بن الأشرف<sup>(٣)</sup> وليس في ما جاء عند أبي يوسف في كتاب "الخراج" عن إقطاع الزبير ما يفيد ملكيته السابقة لكعب بن الأشرف علماً أن كستر أشار إليه في بحثه<sup>(٤)</sup>. وجاء في رواية عن

---

(١) M. J. Kister, "The Market of the Prophet" In: *Studies in Jahiliyya and early Islam*. (London, 1980) Pp. 272 - 276 esp. P. 274.

(٢) السمهودي: وفاء الوفاء/١ - ٧٤٧ - ٧٤٨.

(٣) انظر: السمهودي في المواضع نفسها.

(٤) أحال كستر القارئ إلى موضعين لدى أبي عبيد في كتابه الأموال للتدليل على ببقيع الزبير، وبالرجوع إلى الموضعين المذكورين لم نجد فيهما ما يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى أرض كعب وأنها صارت إقطاعاً للزبير. انظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٣٦٧، ٣٧١ - ٣٧٢.